

كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال

17742 - من شهد شهادة يستباح بها مال امرئ مسلم أو يسفك بها دم فقد أوجب النار .
(طب عن ابن عباس) (أوردته الهيئمة في مجمع الزوائد (4 / 200) باب في الشهود
وقال رواه الطبراني في الكبير وفيه : حنش واسمه : حسين بن قيس وهو متروك . ص)